ان يأمر المريض ان يدعو له عن النبي عليه السلام قال اذا دخلت على مريض
فمره يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجة كما في الجامع الصغير
ثم السنة في العيادة ان يعود يوما ويترك يومين وان يقعد عند ركبة
المريض دون رأسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحمل
النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ولا يدخل عليه
بثياب نفيسة ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء
ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول
سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله
من ذلك المريض رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان عن ابن
عباس رض والسادس من تلك الامور السنة اتباع الجنازة عن ابي هريرة
رض قال رسول الله عليه السلام من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان
معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل
احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط وفي الحديث
من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وفي رواية من
حمل جوانب السرير الاربع غفر له اربعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل
الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كان للجوار والقرابة او الصلاح المشهور والا فالنوافل
كما في القنية ويستحب لمن يتبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه
الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها كما في الظهيرية ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة
تحريم كما في الفتاوى الصغير وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء
سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في البزازية
ويكره اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كان مع الجنازة
نائحة زجرت فان لم تنزجر لا بأس بالمشي معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة
لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية وان كانت الميت عالما او زاهدا فقد استحسن

بعض المتاخرين

بعض المتاخرين النداء في الاسواق للجنازة وهو الاصح كذا في التاتارخانية
لان فيه تكثير الجماعة والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار
به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع بكاء
وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر وقول بعضهم انه مكروه
وليس بصحيح ويكره ان يقول الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان
والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة
فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه
عن رقابكم ثم اذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق
الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل يجلسوا كذا في النهاية السؤال
فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشتمل المبتدعة مع ان
تعظيم اهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم
قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد الكامل
منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمل ايضا وكذا قال في شرح
المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقات هل هو على
عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا مر بقوم يأكلون وهو غير محتاج الى
الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ الممازح
او الكذاب او اللاغي ومن يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم
فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى
الاعانة في ظلمه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت
هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم في طريق ظلمه
فيكون الدال عليه كفاعل فان قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه
ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول له يرحمك الله ان حمدت
كما صدر عن عمر رض فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلف في عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كما في العناية وكذا اختلف في عيادة
المجوسي قيل لا يعوده لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان

Copyright © King Saud University